

بمثالين وقوله جواز يذوقه فامره كان عليه ان يذوقه او ضربه ابوه
 فقد يكون اتح كالمصدر في ان ما ذكر من باب الاستفعال وبه
 صدر في النسب هيل لا يقال فلما نظر الاستفعال لا يصدق على ما
 ذكر لان الفاعل لو فرغ عن الضمير لا يجر في الاسم المتقدم لان
 الفاعل ونايبه لا يجوز تقدمه لان نقوله المنوع من العمل الفاعل
 ان الفاعل ونايبه لا يتقدمان لان الفاعل اذا قدرت ما
 كافر اما اذا قدرت ما زائدة غير كاذبة كان الرفع جازيا لا واجبا
 لجواز الاعمال والافعال وما لكافة في وجوب الرفع لمصدرية
 لكن الرفع بعد المصدرية بالفاعلية لغيره في نفس
 المذكور لانه جيد ان يليها فاعلا هو او غيره على المشهور
 او بالفاعلية لوقاله ودفعه لكان احسن في الالف الفاعلية ليست
 رافعة الا ان جاز الفاعلية والسياسة واعلم كير جازيا في الفاعل
 في جواز يذوقه بالبناء المرفوعه وان كونه ان كان
 استجابا او ذوقه بالبناء اللغوي انما ذوقه انما تطلب
 فعلا وانها او تاجيبا وكونه استجابا في تقدمه لا يتعين جواز
 ان يكون نقلا والتقدير ان وجدنا اجدا واجاب بيس بان مراد
 الترتيب الرفع على الفاعلية امتناع الرفع بالابتداء المتناع
 التخصيص بعامه مقدر واجاب الرواد في بان لا يمنع احد مطلقا ذلك
 في غير الآية اذا لم يرد به الاستفعال واما ما نحن فيه من الآية
 ومن ارادة معنى الاستفعال في غيرهما فيمنع لان التلاوة
 في جواز وفي غير القراءات يكون نفس احد بوجوده من
 الاستفعال على الفاعلية في غير مقدر فيمنع المذكور
 عند المبرد ومتابعيه ينتهي ان يزداد الكوفيات

قابلون جواز تقدم الفاعل غير افعه فيكون جواز الاستفعال في
 ذلك عند من اقيس من مواضعه من قال لا يتقدم قاله
 الامام عبيد بن عمير وهم جمهور البصريين لعدم تقدم
 طلب الفاعل من نفي او انقضاء جواز يذوقه انما تحت
 الفاعلية فيه فرائس الاخبار بالجملة الطبيعية المتعلق فيه
 وفيه كما قال المصنف في ذلك يستدعي حذف الفاعل المقذور
 بلام الامر وهو شيئا فكيف يكون راجحا وفيه جواز ارب
 وعرفه تحت الفاعلية طلبا للمقاسم بين المتعاطفين
 وفيه جواز يستدعيه ونظائر الغالب ان هو حق الاستفعال يليها
 الفاعل وكذا في انتم تحفوه لكن فيم كلام تقدم في باب الفاعل
 جواز يذوقه وعرفه عند انما استوي الامران فيم لان
 في كل منهما مسأله العطف عليه فالرفع على التقديرية مراعاة
 للتكبير وعلى الفاعلية مراعاة للصغير والاشرف المتقدم
 موجود وهو عمالة التانيية على ضمير الاسم السابق **تفدي**
الفعل ولزوم من انما تطلبه الالف الموصوف
 اي الفعل المتفدي اي بتقسيمه حسب الوضع لان المراد
 عند الطلاق لا التفدي بحرف الهم ولا التفدي بتقسيمه
 بواسطة استقاط الحاقص والفعل اللازم وانما جعلنا الافادة
 من انضاق الصفة الموصوف لان الذي يميزه كرم صرافته
 المتفدي واللام وفي هذا الباب ذكر المفعول به الي مفعول به
 اما بقية المفاعيل في هذا المقدير واللام امر ان اللام
 انه في تغيير اعراب المست الا ان يقال هو حله في لام اعراب
 لكن لا يجزي ما في حيا اللفظ كلام المص الامر الثاني من التكلف

مقدر

فانهم